بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين، قال المؤلف رحمه الله تعالى: (كتاب الوقف).

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبد الله ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين، ثم أما بعد.

فإن المصنف – رحمه الله تعالى – لما أنهى الأبواب المتعلقة بالمعاملات، شرع بعد ذلك بالحديث عن الوقف، وقد جرت عادة الفقهاء نسبة كتاب الوقف للمعاملة، ولذا فإننا نجد أن ابن بلبان في "أخصر المختصرات" عقد كتابًا سماه كتاب البيع وسائر المعاملات، ويعني بقوله: (سائر المعاملات) أي باقي المعاملات، وهذا فائدة لغوية هنا أن الفقهاء يستخدمون سائر لمعنى باقي، بينما الاستخدام اللغوي أن المراد بالسائر الجميع.

نعم، أقول إن ابن بلبان في أخصر المختصرات قال: كتاب البيع وسائر المعاملات، حتى أدخل الوقف فيه، أي في هذا الكتاب، ثم أفرد للوصايا كتابًا بعده، إذًا فالوقف هو في الحقيقة من المعاملات، بل هو آخر مباحث المعاملات، آخر مباحث المعاملات هي الوقف، وأخروا كتاب الوقف لأن الوقف فيه معنى التبرع، ولذا يقول بعض الفقهاء، ولا أقول إنه جميع الفقهاء يقولون ذلك كما سيأتي، وإنما بعضهم يقولون: هو أن ينفل المرء ملك العين من ملك نفسه، إلى حكم ملك الله ، بينما المعاملات ينقل الملك من نفسه إلى آخر، وسيأتي من يكون له ملك العين الموقوفة.

الوقف هذا قد ورد في السنة والإجماع العمل به، فإن عمر بن الخطاب لما حاز مالًا، سأل النبي ﷺ، ما الذي يفعله فيه، فقال: «احبس أصلها، وسبل منفعتها»، وقد جاء أنه ما من أحد من أصحاب النبي ﷺ كان له مال وجدة، إلا وأوقف، فلذا هو مما أجمعت الأمة على مشروعيته بالجملة.

قال رحمه الله: يحصل بأحد أمرين.

بدأ يتكلم المصنف بما ينعقد به الوقف، وبين أن الوقف ينعقد بأحد أمرين، إما بالقول أو بالفعل، وبدأ بالفعل قبل القول، لأن المباحث المتعلقة بالفعل أقل، فيكون من باب الاختصار، ثم يأتي بالمباحث المطولة بعد ذلك.

قال: بالفعل مع دليلٍ يدل عليه: كأن يبني بنيانًا على هيئة المسجد، ويأذن إذنًا عامًّا بالصلاة فيه، أو يجعل أرضه مقبرة، ويأذن إذنًا عامًّا بالدفن فيها.

يقول الشيخ: (يحصل بالفعل)، ولا يحصل الوقف بالفعل إلا بوجود أمرين، الأمر الأول: وجود الفعل الدال على الوقف، كتسوير المقبرة، وبناء المسجد، وجعل محاب فيه أو منارة، ونحو ذلك، إذًا لا بد من شرط في العين الموقوفة كالبناء، والتسوير، وجعل المحراب، ووضع الباب، وهكذا.

والأمر الثاني الذي لا بد من تحققه وهو وجود الإذن العام، وليس الإذن الخاص، وقد أشار المؤلف لهذين الشرطين فقال: (بالفعل مع دليل يدل عليه كأن يبني بنيانًا على هيئة مسجد) هذا هو الفعل، (ويأذن إذنًا عامًّا بالصلاة فيه) هذا هو الإذن العام، أ ضرب مثالًا آخر.

قال: (يجعل أرضه مقبرة ويأذن إذنًا عامًّا بالدفن فيها) الأرض إذا دفن فيها قبر واحد، فإنها تبقى مملوكة لصاحبها، سواء كان الدفون هو صاحبها، أي صاحب الأرض، أو كان المدفون غيره ممن أذن صاحبها بأن تدفن فيها، يبقى ملك الأرض لصاحبها، لكن ما دام قد أذن لادفن لشخص، فإنه لا يجوز له الانتفاع بهذه البقعة التي فيها القبر، حتى يندرس القبر، لا بد أن يندرس القبر، قبل ذلك فإنه لا يجوز له الانتفاع لحرمة القبر، لا في سفله، ولا في علوه، لكن يبقى الملك لصاحب الأرض، لكم إن أذن إذنًا عامًّا، يعني أذن لجميع الناس بأن يدفنوا في هذه الأرض، أصبحت هذه الأرض وقفًا، فليس له الرجوع فيها كما سيأتي بعد قليل.

إذًا من أوسع المذاهب بأن الوقف يقع بالفعل هم فقهاؤنا، ولكنهم يشترطون شرطين، الشرط الأول الإذن العام، والشرط الثاني أنه لا بد من الفعل الدال على الوقف، فلو أن شخصًا في بيته أذن للناس أن يصلوا فقط يومًا أو يومين، فنقول: إن هذا ليس

إذنًا عامًّا، وإنما هو إذن عند ازدحام المسجد، فيفتح بيته، فيصلي الناس فيه، فلا يكون إذنًا عامًّا حينئذ.

قال: وبالقول، وله صريح وكناية، فصريحه: وقفت وحبست وسبلت.

بدأ يتكلم المصنف عما ينعقد به الوقف بالقول، وقال: إن له صريحًا وكناية، أما الصريح، فإن التلفظ به من غير نية على معناه تثبت أثره، يعني يثبت أثر الوقف، وإن قال: لا نية لي، وإنما تقبل نبيته إذا ادعى خلاف ذلك، كأن يقول: تلفظت بالوقف مخطئًا، أو تلفظت بالوقف غير قاصد له، فإنه حينئذ لا ينعقد، وأما إذا قال: تلفظت بالوقف ولا نية لي، فإنه ينعقد.

قال: (وصريحه ثلاث) وهو وَقَفْتُ أو وَقَّفْتُ، لأنه هو الأصل في الوقف، وحبَّست، للحديث، وسبَّلت أيضًا للحديث: «حبس أصلها وسبل المنفعة»، نعم.

قال: وكنايته: تصدقت وحرمت وأبدت، فلا بد فيها من نية الوقف ما لم يقل: على قبيلة كذا أو طائفة كذا.

يقول: إن قوله تصدقت وحرمت وأبدت هذا من الألفاظ الكنائية لأنها تحتمل معنيين، تحتمل معنى الوقف، وتحتمل معنى آخر، وهو التصدق بالعين، والمنفعة معًا، وهذه الألفاظ الكنائية لا تكون صريحة فب الوقف إلا إذا وجد أحد أمرين، إما النية التي تدل على الوقف..

والأمر الثاني: أن يقرن بها أحد الألفاظ الدالة على الوقف، كأن يقول: (تصدقت وقفًا، أو تصدقت حبسًا، أو تصدقت تسبيلًا)، ومثله يقال في الألفاظ التي بعدها، فإذا وجدت النية، أو اقترانه بلفظ يدل على الوقف، فإنه يكون حينئذ في معنى الصريح في الدلالة.

ولذلك يقول الشيخ: فلا بد فيها من نية الواقف، أو الإتيان بلفظ يدل على هذاك، ثم قال الشيخ: (ما لم يقل على قبيلة كذا أو طائفة كذا) لأن هذا الاقتران يدل على الوقف، ومثله لو قرن (تصدقت وحرمت وأبدت) وهي الألفاظ الكنائية بأحد الألفاظ الصريحة.

قال: فصلٌ، وشروط الوقف سبعة.

بدا يتكلم المصنف عن شروط الوقف وذكر أنها سبعة.

أحدها: كونه من مالك جائز التصرف أو ممن يقوم مقامه.

قال: أول هذه الشروط أنه لا بد أن يكون الوقف من مالك العين، وأما غيره فلا يصح وقفه، ولذا لا يصح وقف الفضولي مطلقًا، وقد معنا في كتاب البيع أن الفضولي.

يصح شراؤه دون بيعه، وأما وقفه فلا يصح مطلقًا، وهذا معنى قوله: (كونه من مالك)، وقوله: (جائز التصرف) أي لا بد أن يكون مالك العين جائز التصرف بأن يكون بالغًا عاقلًا رشيدًا، فإن اختل واحد من هذه الأمور فإنه ليس بجائز التصرف، وكذا لو كان محجورًا عليه لفلس، فإن المحجور عليه لفلس ممنوع من التصرف في عين ماله دون ذمته، والوقف هو تصرف في العين، فيكون حينئذ وقفه لعين ماله ممنوع، إذًا فيشمل جائز التصرف غير المحجور عليه لفلس، قال: (أو ممن يقوم مقامه) الذي يقوم مقامه هو الوكيل، فإن الوكيل يقوم مقام الأصيل في الوقف إذا أذن له بذلك.

قال: الثاني: كون الموقوف عينًا يصح بيعها، وينتفع بها نفعًا مباحًا مع بقائها، فلا يصح وقف مطعومٍ، ومشروب غير الماء، ولا وقف دهن، وشمع، وأثمان، وقناديل نقدٍ على المساجد، ولا على غيرها.

الشرط الثاني من شروط الوقف متعلق بالعين الموقوفة، فقال: (كون الموقوف عينًا) إذًا لا بد ت أكون عينًا، وأن تكون هذه العين مما يصح بيعها، فكل ما لا يصح بيعه لا يصح وقفه، فما لم يصح بيعه لنجاسة عينه فلا يصح وقفه، وما منع من بيع عنه لنهي الشارع عنه كالكلب مثلًا، فلا يصح أيضًا وقفه، وما نهي عن بيعه لمآله كأن الولد، فلا يصح أيضًا وقفها، إذًا كل ما نهي عن بيعه مما تقدم في باب البيع فإنه لا يصح وقفه.

القيد الثاني في هذه العين الموقوفة أنه لا بد أن ينتفع بها نفعًا مباحًا، وبناءً على ذلك، فإن العين إذا كانت لا ينتفع بها إلا بنفعٍ محرم، فإنه لا يصح وقفها، لأن المنفعة لا أجر فيها، ومثلوا لذلك قالوا: بآلات اللهو، فمن أوقف آلات اللهو لا ينعقد وقفه، ولا يصح وقفه، فنقول: إنها لا تنعقد.

قال: (مع بقائها) هذا القيد من القيود المهمة، فإن من شرط العين الموقوفة أن تكون يمكن الانتفاع بمنفعتها مع بقاء عينها، وبناء على ذلك فإن كل ما يستهلك بالمنفعة وباستيفائها، فإنه لا يصح الوقف لهذه العين، فعلى سبيل المثال الطعام، فإن هذا الطعام لا يمكن أن تنتفع به إلا بأكله، فحينئذ نقول: لا يجوز وقفه، وإنما يجوز الصدقة به، طبعًا ما الذي ينبني على هذا الكلام؟ لو أن رجلًا أتى بتفاح، وقال: أوقفت هذا التفاح، وقبض الموقوف عليه هذا التفاح، فنقول: إن هذا الوقف غير صحيح، بمعنى أنه يجب أن ترد التفاح لصاحبه، ولو قلنا إن هذا الوقف ينقلب إلى كونه هبة، فإنه حينئذ نقول: انقلب إلى كونه هبة، فلا يلزمه رده، لأنه قد قبضه، وأما المذهب فيلزمه رده، لأن الوقف لم ينعقد صحيحًا، فيصبح العقد باطلًا، فيلزم رد هذا التفاح لصاحبه، إلا أن توجد قرينة تدل على أنه أراد الصدقة والهبة من هذا البذل.

طيب، بدأ يضرب أمثلة على ذلك فقال: (فلا يصح وقف مطعوم) كل المطعومات لا يصح وقفها سواء كانت من مطعومات الآدميين، أو من مطعومات البهائم، لا يصح وقفها، بينما الحب يصح وقفه، لأن الحب الذي يزرع، يجعل في الأرض، ثم يخرج أيضًا من الزرع حب يجعل وقفًا، وهكذا، أو بقدره وقفًا، قال: (ومشروب) جميع المشروبات لا يجوز وقفها، استثني من ذلك نوع واحد من المشروبات وهو الماء، فقد نص الأئمة كأحمد وغيره بناء على ما جاء عن ابن عباس أنه يصح وقف الماء، وما معنى وقف الماء، قيل: إن معنى وقف الماء هو إيقاف البقعة التي فيها الماء، فمن أوقف بئرًا فقد أوقف الماء الذي فيه، قيل هذا الشيء، وهو قول القاضي.

وقيل: إن المراد بوقف الماء: إيقاف ما يكون من غلته مؤنة استخرج الماء، فيأتي شخص فيوقف مالًا، أو عينًا، غلة هذه العين يستفاد منها غلة الماء، كالديزل والآلة التي يستخرج بها الماء من الأرض، قالوا: هذه أيضًا صورة وقف للماء، وأما عين الماء إيقافه فهو مشكل، لأنك لو أوقفت عين الماء فإنها ستستهلك بالشرب، والاستيفاء، وكذلك قول القاضي: إن إيقاف البقعة هو إيقاف للماء، هذا غير صحيح، فإن إيقاف البقعة هو إيقاف لما سيئول فيه الماء، وهو البرك ونحوها سيئول وجود الماء بها بعد ذلك.

وقال: (لا وقف دهن) أي لا يجوز وقف الدهن لأن الدهن يستهلك بالأكل والادهان في الجسد، (وشمع) لأن الشمع يستهلك بالاستضاءة.

قال: (وأثمان) والمراد بالأثمان هو النقد من الذهب والفضة، ويقوم مقامه كل ما كان من الأثمان، وبناء عليه فإنه عندهم على المشهور لا يصح وقف النقود من ريالات ودولارات وغيرها، يقولوا: لأن هذه النقود، ومنها الأثمان الذهب والفضة، لا يمكن الانتفاع بها إلا باستهلاكها، بأن يشترى بها سلعة، فذهب عين العين الموقوفة، فحينئذ لا يصح وقفها، ولو كان الوقف لأجل الإقراض، لأنه عندهم لا يصح، فمن جعل خمسمائة ريال مثلًا لأجل أن تقرض لزيد، فإذا ردها زيد أقرض بها عمرو، يقولون: لا يصح كذلك

على المشهور، لأن هذا يخالف قاعدتهم، في أن من شرط الموقوف أن يكون باقية عينه مع استيفاء المنفعة.

ثم قال: (وقناديل نقد) قوله: (وقناديل نقد) في الزمان الأول كانوا يجعلون قناديل للاستضاءة في المساجد، وبعضهم ربما جعل في هذه القناديل ذهبًا، فجعل القناديل ذهبًا، من ذهب، فنقول: إن القناديل التي تصنع من ذهب لا يصح وقفها لسببين، السبب الأول أنها أثمان، والأثمان وهو الذهب والفضة وما يقوم مقامهما مما تقوم به السلع لا يصح وقفه، والسبب الثاني أنه قد تقرر معنا هناك ف كتاب الطهارة أنه لا يجوز استعمال الذهب والفضة في غير الحاجة والضرورة والحلية والاقتناء، وأما جعله في سائر الاستخدامات كالقناديل لا يصح، إذًا فهو وقف لهيئة محرمة، ناهيك عن أن الأثمان لا يصح وقفها، إذًا هذان سببان.

طيب انظر معي: ينبني على قولهم: إن وقف قناديل الذهب لا يصح، أن من أوقف قنديل ذهب على مسجد، نقول: إن وقفك لم ينعقد، فحينئذ نرد قنديل الذهب إليك، ولا نقلب العقد، فلا نقلبه ونقول: إن هذا القنديل يباع، ويجعل في المسجد، لأن الوقف لم ينعقد ابتداء لأنه من ذهب أو فضة، فلا يصح انعقاده، فليرد لصاحبه، هذا على المشهور، وقلت لكم كل ما نقول فيه (على المشهور) فإن فيه خلافًا، وقد يكون الخلاف أقوى من المشهور من بعض الأوجه، طيب.

إذًا وقوله: (وقناديل نقد على المسجد) أي إذا كانت من الذهب والفضة، قال: (ولا على غيرها) أي ولا على غير المساجد، كأن تجعل في البيوت أو تجعل للذكرى، فكلها لا تصح، لا يستثنى من ذلك، يعني من وقف الأثمان إلا صورة واحدة فقط، وهو وقف الأثمان لأجل العارية، فقد توقف بعض النساء أو الرجال خاتمًا أو عقدًا ليلبسه النساء عند الزوجات مثلًا، فنقول: هذه الصورة الوحيدة المستثناة عندهم، لأن هذه منفعة معتبرة شرعًان وهذه المنفعة وهي الاستعمال للذهب والفضة، ذكروا هناك في كتاب الزكاة

أنها أخرجت الأثمان من كونهما أثمانًا إلى كونهما مصنوعًا، ولذلك أسقطنا في الحلي المستعمل أو المعد للاستعمال أو للعارية في الاستعمال، جعلناه أيقطنا عنه الزكاة.

قال: الثالث كونه على جهة بر وقربة، كالمساكين، والمساجد، والقناطر، والأقارب، فلا يصح على الكنائس، ولا على اليهود والنصارى، ولا على جنس الأغنياء، أو الفساق، لكن لو وقف على ذمي، أو فاسق، أو غني معين صح.

قال: الشرط الثالث في الوقف أن يكون الوقف على جهة بر وقربة، والدليل على ذلك قالوا: لأن الوقف سماه النبي ﷺ تسبيلًا، وإنما جعله لأجل الأجر، فمن بذل غلة الوقف في مباح أو في أمر محرم، فإنه لا يكون وقفًا حينذاك، ومثل للجهات قال: كالمساكين بأن يوقف على المساكين، أو يوقف على المساجد، أو يوقف على القناطر، والقنطرة هي التي يسير فوقها الناس فوق الطرق، وهذه فيها بر، لأن فيه تسهيلًا على الناس.

قال: (والأقارب) لأن الأقارب صلتهم من البر، ثم بين ما يخالف ذلك، وهو الوقف الممنوع شرعًا، والذي لا ينعقد ابتداءً، قال: (ولا يصح على الكنائس) فمن أوقف على كنيسة فالوقف باطل.

قال: (ولا على اليهود والنصارى) بمعنى أن يقول: غلة هذا المال على اليهود، فيستغرق به اليهود، ولا يخص به يهوديًّا بعينه، لمعنى القرابة، لذلك قال: (ولا على اليهود) بمعنى جنسهم، ولا النصارى أي على جنس النصارى.

قال: (ولا على جنس الأغنياء) كأن يقول: هذا الوقف وهذا البيت يسكنه الأغنياء من قومي، نقول: ما يصح، لأن الأغنياء ليس فيهم أجر وبر وصلة.

قال: (أو على جنس الفساق) بأن يقول: هذا البيت يسكنه وينتفع به الذين يفعلون كذا وكذا من أفعال الفساق، وقوله (على جنس اليهود والنصارى أو جنس الأغنياء والفساق) معنى ذلك أنه قصد بالوقف هذا الجنس، لا إذا كان آحاد هؤلاء الأشخاص يدخل في الوقف كما سيأتي.

قال: (أما لو وقف على ذمي) فإنه يصح، لما ثبت أن صفية زوج النبي أوصت بثلث مالها لأخيها، وكان أخوها يهوديًّا، فدل على أن الوقف إذا كانت غلته لآحاد الذميين من اليهود والنصارى، فإنه يصح لأنه غالبًا يكون فيه معنى الصلة وهو القربى.

قال: (أو على فاسق) لأن الفاسق إذا كان الموقوف عليه بالاسم فإن فيه معنى الصلة كأن يكون قريبًا، أو لدخوله في معنى عام الفقراء والمساكين ونحو ذلك.

قال: (أو على غني معين) فيصح كذلك، لأنه في الغالب يكون فيه معنى، ثم إذا انقطع هذا الغني فإنه يصرف في عموم الفقراء، فيكون حينئذ الانتهاء مآله إلى جهة بر وإحسان.

قال رحمه الله: الرابع: كونه على معينٍ غير نفسه يصح أن يملك.

قال: الشرط الرابع لا بد أن يكون على معين، ويقابل المعين أمران: المجهول والمبهم، فإنه لا يصح الوقف على المجهول ولا المبهم، وسيأتي في كلام المصنف، قال: (غير نفسه) من المسائل المشهورة: هل يصح للمرء أن يقف على نفسه أم لا؟ مشهور المذهب أنه لا يصح للمرء أن يقف على نفسهن لكن يصح أن يستثني منفعة كما سيأتي في كلام المصنف، يستثني منفعة، وأما أن يوقف على نفسه فلا يصح، وهذا هو المشهور، والرواية الثانية أنه يصح الوقف على النفس، ولذلك فإن قول المصنف: (على معين غير نفسه) أي يصح الوقف على المعين، ولا يصح الوقف على نفسه المعينة، فيكون استثناءً من قوله (على معين)، فلا يصحن الأمر الثاني.

قال: (يصح أن يملك) والذي يصح أن يملك قالوا: هو كل من له ذمة، ومن لا ذمة له فإنه لا يملك، ويكون المرء ذا ذمة إذا كان آدميًّا فقط، وغير الآدميين ليست لهم ذمة.

قال: فلا يصح الوقف على مجهول كرجلٍ ومسجدٍ، ولا على أحد هذين، ولا على نفسه.

يقول: أول شيء فلا يصح الوقف على مجهول وهو الذي يقابل المعين كرجل، ويسكت ولا يبينه، فإنه لا ينعقد الوقف.

قال: (ومسجد) معنى قوله (مسجد) بأن يأتي الرجل بشيء معين، ثم يقول: إن هذا على مسجد، ولا يحدد المسجد، ولا يقول: على المساجد، فيكون مصرفه عام في جنس المساجد، وإنما يقول: (وعلى مسجد)، ويسكت في تحديد هذا المسجد، فيقولون: إنه لا يصح، لأنه لا تعرف الجهة التي يصرف إليها، وهذا هو المشهور، ثم قال بدأ يتكلم عن المبهم، قال: (ولا على أحد هذين) فلا يصح أن يقال أوقفت على زيد أو عمرٍ، على أحد هذين، بل لا بد أن يبين.

قال: (ولا على نفسه) مع أنه الوقف على النفس من باب المعين، لكنه مستثنى عندهم، والسبب في ذلك قالوا: لأن المرء لا يصح هو مالك للعين فكيف يخرج ملكها من نفسه إلى نفسه، وهذا لا يصح عندهم على هذه القاعدة، ثم بدأ يتكلم عن القيد الثاني، وهو من لا يملك.

قال: ولا على من لا يملك كالرقيق ولو مكاتبًا، والملائكة، والجن، والبهائم، والأموات، ولا على الحمل استقلالًا بل تبعًا.

بدأ يتكلم عمن لا يملك، قال: أولهم الرقيق، الرقيق لا يملك لكونه لا ذمة له، وإنما لكون الرقيق ملكه يؤول إلى ملك سيده، فمن أوقف على الرقيق فقد أوقف في حقيقته على السيد، وقوله: (كالرقيق) أي على الرقيق المعين، بخلاف من أوقف على جنس الأرقاء، بأن قال: إن هذه صدقة للأرقاء الذيم لا يجدون مثلًا مالًا ليأكلوا وينفق عليهم، فحينئذ يصح.

قال: (ولو مكاتبًا) لأن المكاتب رقيق وقد جاء في الخبر (المكاتب رقيق عبد ما بقي عليه درهم)، ثم بدأ يتكلم عن من لا ذمة له، وهم الملائكة، فإن الملائكة لا ذمة لهم، وعندما نقصد بالذمة أي ذمة التملك، فالملائكة والجن والبهائم كلهم لا يملكون، وأما الآدمي فإن كان حيًّا فإن له ذمة ويملك، وأما إن كان ميتًا فإنه لا يملك، وانظروا معي سأذكر درجات ملك الآدمي، فإن ذمة الآدمي تمر بثلاث درجات، والدرجة الأولى حينما يكون حملًا في بطن أمه، والحالة الثانية إذا خرج بحياة مستقرة، والحياة المستقرة هو أن يستهل صارخًا، أو ببكاء أو بعطاس، أو بحركة كثيرة يفعلها الحي، لا حركة الميت، هذه هي المرحلة الثانية، المرحلة الثالثة بعد وفاته، نبدأ بالمرحلة الأولى، وهو إذا كان جنينًا في بطن أمه.

فالعلماء يقولون: إذا كان الآدمي جنينًا في بطن أمه، فإنه يملك ملكًا ناقصًا، ولذلك يسمونه أهلية التملك الناقصة، ويسمونه أهلية الوجوب الناقصة، هذا مصطلح الحنفية، الحنفية يسمونها أهلية الوجوب الناقصة، فهو يملك ملكًا ناقصًا، يملك على سبيل التبع، لا على سبيل الاستقلال، من صور ذلك، سيأتينا إن شاء الله في درس الغد أو بعد الغد، في كتاب الفرائض، أن الحمل يوقف عليه إذا مات مورثه، فإنه يوقف نصيبه حتى

يستهل صارخًا، ويتبين أذكر هو أن أنثى، ثم يعطى نصيبه، فأوقف له نصيب الحي حتى يستبين فنظر للمآل.

وكذلك من باب الوقف عليه فإنه لا يصح الوقف على الحمل على سبيل الاستقلال، ويصح على سبيل التبع كما ذكر المصنف: (ولا على الحمل استقلالًا، وإنما على سبيل التبع) صورة الوقف على سبيل الاستقلال، وعلى سبيل التبع، أما على سبيل الاستقلال فيقول: أوقفت هذه الدار على الحمل الموجود في بطن فلانة، فيقولون: لا يصح.

وأما على سبيل التبع فيقول: أوقفت هذه الدار على أولادي، وعند تلفظه بهذا اللفظ كان من أولاده حمل في بطن أمه، فإنه حينئذ يدخل في المستفيدين من غلة الوقف، وهذا معنى قوله: (ولا على الحمل استقلالًا، وإنما تبعًا) أي تبعًا لغيره، نعم.

قال: الخامس: كون الوقف منجزًا.

قوله: خامسًا أي الشرط الخامس أنه لا بد أن يكون الوقف منجزًا، ويقابل التنجيز التعليق.

ولذلك فإن العقود كلها من البيع إلى آخر أنواع العقود تنقسم إلى قسمين، عقود تقبل التعليق، مثل الإجارة، ومثل الجعالة، فإن الإجارة والجعالة يصح أن يعلقا، بل الأصل أن يعلقا، فيكون ابتداؤه عند ابتداء الشهر، والجهالة عند وجود النتيجة، وأما سائر العقود وهو الأصل فيها عندهم أنه لا يصح تعليقها لا على شرط زماني، ولا على شرط مطلق، فلا يصح إن رضي فلان، أو إذا وجد الشيء كذا، أو عند ابتداء الشهر، فالأصل عندهم في ذلك أن أغلب العقود لا يصح تعليقها، وهذه المسائل ربما أشرت لها في كتاب البيع، وقلت لكم أن بعضًا من أهل العلم أجاز التعليق.

لكن هذا التعليق هل يكون وعدًا أم لا، وتكلمت عنه هناك في كتاب البيع، كذلك الوقف هنا الوقف لا بد أن يكون منجزًا، ولا يصح أن يكون معلقًا إلا في صورة واحدة، وهو أن يعلقه على موته هو، فحينئذ يكون وصية، إذًا لا يصح تعليق الوقف إلا في حالة واحدة، وهو التعليق على الموت، وهذا معنى قول المصنف (كون الوقف منجزًا) أي من حين التلفظ بالوقف يترتب عليه أثره، فلا يصح تعليقه لا على زمن، ولا على شرط، ولا على رضا زيد، أو عمرو، ولا غير ذلك، قال: (إلا بموته) يستثنى صورة واحدة، وهو تعليق الوقف على الموت، فيقول: إذا مت فبيتي وقف، حينئذ يصح.

صور التعليق الذي يجعل الوقف باطلًا، يأتي شخص فيقول: أوقفت هذه الدار غدًا، نقول: لا ينعقد الوقف ابتداءً لاختلال شرط، والأصل أن الشروط إذا اختلت لا ينعقد العقد، فلا ينعقد ابتداء، فحينئذ نقول: لا يلزمك هذا الوقف، ولا يصرف إلى جهة أخرى إلا أن تشاء بعد ذلك، بعض الناس فيقول: أوقفت داري إن رضي أبي، نقول: لا

يصح هذا الوقف ولا ينعقد، لأنه معلق على شرط، نعم، لذلك قال: (فلا يصح تعليقه) أي الوقف إلا بموته، فهي الصورة المستثناة الوحيدة، أي فيصح تعليقه بالموت.

ثم قال: (فيلزم من حين الوقفية) قوله (يلزم) نستفيد منها أن عقد الوقف عقد لازم، خلافًا للإمام أبي حنيفة ومن وافقه من أصحاب أحمد، فإن من تلفظ بالوقف فمن حين انتهاء لفظه بالوقف فإن هذا العقد يصلح لازمًا لا رجوع له فيه، وليس له خيار مجلس، لأنه ليس فيه مقابلة، وإنما هو من العقود التي ينفرد بإنشائها شخص واحد، والعقود التي ينفرد بإنشائها شخص واحد لا خيار فيها للمجلس، إذًا فهذا الوقف يصبح لازمًا ليس بجائز، ومعنى الجائز يعني يجوز الرجوع فيه.

قوله: (ويلزم من حين الوقفية) قوله (من حين الوقفية) أي من حين التلفظ بالوقف، فمن حين قال: وقفت أو حبست أو سبلت منفعتها، فإنه حينئذ يكون وقفًا، فمن حين التلفظ، من حين انتهاء اللفظ.

قال: (إن خرج من الثلث) طيب، قوله: (إن خرج من القلق) هذه مسألة أريد أن ننتبه لها، الوقف إذا علق على الموت فله صورتان، الصورة الأولى أن يكون بصيغة الوقف، والصورة الثانية أن يكون بصيغة الوصية، الصورة الأولى أن يكون بصيفة الوقف أن يقول: وقفت داري عند موتي، أو بعد موتي، داري وقف عند موتي، هذا وقف معلق على الموت بصيغة الوقف، الصيغة الثانية صيغة الوصية أن يقول: أوصيت أن توقف داري بعد الموت، ما الفرق بين الثنتين؟

الفرق بينهما أن الصيغة الأولى لا يجوز الرجوع فيها، بل تكون لازمة، وهذا معنى قوله (فيلزم من حين الوقفية إن خرج من الثلث) يلزم يصبح لازمًا، وليس له الرجوع فيها، بينما الوصية له الرجوع فيها، يجوز أن يرجع فيقول: ألغيت وصيتي، ولا أريد أن أوقف البيت، نقول: لك ذلك، بينما لو كان الوقف جاء بصيغة الوقف المنجز، أوقفت ثم علقها على الموت، فليس له الرجوع فيه، هذا الفرق الأول، ذكروا أيضًا فرقًا ثانيًا سنورده

إن شاء الله في نهاية باب الوصايا، وهو أنه إذا كان بلفظ الوصية فيأخذ حكم الوصايا من حيث المزاحمة، وغيرها من الأمور التي ستأتي في آخر كتاب الوصايا، نعم.

طبعًا قوله: (إن خرج من الثلث) لأنه يأخذ حكم الوصية، فلو قال أوقفت داري عند الموت، وهي أكثر من الثلث، فنقول: لا يوقف إلا ثلثها، وما زاد عن الثلث فليس بوقف، وإنما يكون للورثة إلا أن يجيزوه.

قال: السادس أن لا يشترط فيه ما ينافيه، كقوله: وقفت كذا على أن أبيعه، أو أهبه متى شئت، أو بشرط الخيار لي، أو بشرط أن أحوله من جهة إلى جهة.

مر معنا في باب الشروط قاعدة نستذكرها لأنها قاعدة مهمة، وهذه القاعدة دائمًا تأتينا في كل الأبواب، الشروط غير الصحيحة نوعان، شروط تخالف مقتضى العقد، وشروط تخالف ماذا؟ حقيقة العقد، فالشروط التي تخالف مقتضى العقد تفسد هي وحدها، ولا يفسد العقد، والنوع الثاني الشروط التي تخالف حقيقة العقد، بمعنى أنها تنقل العقد من صيغة إلى صيغة أخرى، فهذه تبطل العقد بكليته.

هنا الشروط التي أوردها المصنف هي من النوع الثاني، الشروط التي تخالف حقيقة العقد، لأنها نقلت العقد من صورة إلى صورة، ننظر معًا: يقول الشيخ: (ألا يشترط فيه ما ينافيه) بمعنى ألا يكون الشرط ينافي حقيقته، كقوله: وقفت كذا على أن أبيعه، فكأنه يقول: وقفت هذ العين، ويصح لي بيعها، نقل العقد من حقيقته إلى حقيقة أخرى، لأن من أوقف عينًا فقد نقل ملكها منه إلى الموقوف عليه، فإنه حينئذ بقي في ملكه بهذا الشرط، فنقول: هذا الشرط خالف حقيقة العقد، فلا ينعقد العقد بالكلية.

المثال الثاني، قال: وقفت هذه العين على أن أهبها متى شئت، نقول: إن الوقف هو تحبيس الأصل بمنع التصرف فيها، فإذ أجاز لنفسه الهبة واشترطه، فقد خالف حقيقة العقد فلا ينعقد الوقف، أو قال: بشرط الخيار لي، أي يجوز الرجوع لي، وهذا يخالف الحقيقة فيبطلها، قال: أو بشرط أن أحوله من جهة إلى جهة، أيضًا هذا لا يصح، لأن هذا يجعل المنفعة ليست مسبلة على حالة واحدة، وإنما يجوز له تغييرها، والواقف ليس له تغيير جهة الوقف، لأنها خرجت من ملكه، لا العين ولا المنفعة، فحينئذ نقول: لا ينعقد الوقف ابتداءً.

السابع: أن يقفه على التأبيد.

بدأ يتكلم عن أن من الشروط وهو الشرط السابع والأخير أن يكون مؤبدًا، وذلك أن العقود نوعان، عقود تقبل التأقيت، أي تكون مؤقتة بالزمن، وعقود لا تقبل التأقيت، العقود التي تقبل التأقيت كالإجارة والقرض، والعارية، والوديعة، هذه عقود تقبل التأقيت، فتؤقت بشهر أو سنة، أو نحو ذلك.

وأما ما عدتها من العقود فإنها لا تقبل التأقيت، فإذا دخلها التأقيت فقد خالف حقيقتها، فجعل العقد باطلًا، فبلم ينعقد كما لو قال: بعتك هذا البيت شهرًا، فيقولون: لا ينعقد، إلا أن يكون قوله بعت هذا لبيت شهرًا أراد به الإجارة، فحينئذ ينقلب إلى إجارة، أما الوقف فإنه لا ينقلب إلى كونه إجارة، فلا ينعقد بالكلية، فمن قال: أوقفت هذا البيت سنة، فنقول: هذا ليس وقفًا، فلا ينعقد وقفًا، لأن الوقف لا لد أن يكون على سبيل التأبيد، نعم.

فلا يصح وقفته شهرًا أو إلى سنة ونحوها، ولا يشرط تعيين الجهة.

ثم بدأ يتكلم المصنف عما لا يشترط، أنهى الشروط وهي سبعة، ثم يتكلم عما لا يشترط، فقال: (ولا يشترط تعيين الجهة)، ولكن لا بد من النص على الوقف، نعم.

فلو قال: وقفت كذا وسكت، صح، وكان لورثته من النسب على قدر إرثهم.

يقول: لا يلزم أن يعين الموقوف عليهم، نحن قلنا لا بد إذا كان على معين من تعيينه، ويقابله المجهول، والمبهم، وإما إذ سكت عن الجهة الموقوفة عليهم، فنقول: إن الوقف صحيح، ولكنه يصرف إلى قرابته، لأن هذا هو العادة غي صرف الوقف للقرابات، ولذلك قال: فلو قال: وقفت كذا، وقفت البيت وسكت، صح الوقف، لأنه لم يوقف على مجهول مبهم، وإنما أوقف وسكت عن الجهة، وكان لورثته من النسب على قدر إرثهم، لأنه لو ترك ماله ومات، فإنه يقسم على الورثة، فكذلك إذا نص على الوقف، فإن المنفعة تكون للورثة.

وقوله: (لورثته من النسب) يعني أن كل من استحق إرثه سواء كان بالفرض أو بالتعصيب فإنهم يستحقون غلة هذا الوقف، لا يستثنى من ذلك إلا شخص واحد، وهو من كان ميراثه بعقد الزوجية، فالزوج والزوجة لا يدخلان في غلة هذا الوقف، لأنه قال: لورثته من النسب، فيخرج ورقته بسبب الزوجية، نعم، أو ورثته بسبب الولاء، لأن أسباب الإرث ثلاثة: نكاح وولاء ونسب، نعم.

ثم قال: (على قدر إرثهم) لا ينظر للرؤوس وإنما ينظر لقدر الإرث.

قال رحمه الله: فصل.

بدأ يتكلم في هذا الفصل عن الموقوف عليهم.

قال: ويلزم الوقف بمجرده.

قال: (ويلزم الوقف بمجرده)، من حين يتلفظ الواقف بلفظ الوقف فإنه يصبح لازمًا أي بمجرد اللفظ.

قال: ويملكه الموقوف عليه.

قال: (ويملكه الموقوف عليه) الموقوف عليه جهتان، أحد أمرين، إما أن يكون معينًا، أو غير معين، فإن كان معينًا فإنه يكون مملوكًا لهم، وإن كان غير معين، فإنه يكون في حكم ملك الله ، فليس لأحد، مثل الوقف على المساجد فليس بمعين، فهو يكون في حكم ملك الله ، وكلنا لله ، وكل المملوكات له سبحانه، وإنما يتكلم المصنف هنا فيما لو كان الموقوف عليهم معينًا، انتبهوا معي في هذه المسألة.

عندما نقول: إن العين الموقوفة إذا وقفت على معينين، فإنها تكون في ملكهم، ليس معنى أنها تكون في ملكهم أي ملكًا تامًّا، إنما ملكهم ملك ناقص غير مستقر، لأنه مر معنا تذكرون في الحوالة، ومر معنا في الزكاة، ومر معنا في عيرها من الأبواب، أيضًا في النكاح في المهر، الفرق بين الملك التام والملك الناقص، الملك المستقر وغير المستقر، وقلنا أن الملك غير المستقر هو الذي لا يستطيع التصرف فيه، بينما الملك المستقر التام هو الذي يستطيع التصرف فيه، هنا الموقوف عليهم يملكون العين الموقوفة، لكنهم لا يستطيعون التصرف فيها لا ببيع، ولا بهبة، ولا بمناقلة، ولا غير ذلك، وبناءً عليه في زكاة فيها إذا كانت في ذات العين، وإنما في الغلة كما سيأتي إن شاء الله في محله.

طيب، إذًا قال: (ويملكه الموقوف عليه فينظر فيه) هذا من آثار كونه ملكًا لهم، فينظر فيه.

قوله (فينظر فيه هو) طبعًا أظهر الضمير، الناظر هو الموقوف عليه، فقوله ينظر أي ينظر الموقوف عليه فيه، فقوله (هو) أي الموقوف عليه، ولا يذهب وهلك إلى أن الضمير هنا يعود إلى الواقف، لأنه لم يذكرهن إنما ذكر الموقوف عليه.

إذًا قوله: (ويملكه الموقوف عليه) فيكون هو الناظر أي الموقوف عليهم، إذا كان واحدًا فهو، وإن كانوا جماعة فمجموعهم إلا أن يختاروا ويوكلوا شخصًا، قال: (أو وليه)

بأن كان الموقوف عليهم صبيانًا أو مجانين، فالولي يقوم مقامهم، إلا في حالة واحدة، قال المصنف: (ما لم يشترط الواقف ناظرًا) فيقول الواقف: هذه العين النظر فيها لفلان، سواء كان أحد الموقوف عليهم أو من غيرهم، (فيتعين) أي فيتعين الناظر المعين، وبناء على ذلك فإن الأعيان الموقوفة على معينين لا يجوز أن ينوب عليه ناظر إلا بنص الواقف، أو باختيار المعينين الموقوف عليهم، فيختارون الناظر.

قال: ويتعين صرفه إلى الجهة التي وقف عليها في الحال ما لم يستثن الواقف منفعته أو غلته له.

يقول الشيخ: (ويتعين صرفه إلى الجهة التي وقف عليها) وهذه المسألة هي ثمرة الوقف، أن غلة الوقف من إيجار، أو ثمر شحرة، أو ماء يخرج من بئر، أو نحو ذلك، هذه هي الغلة، هذه الغلة تصرف إلى الجهة التي وقف عليها في الحال، بمعنى أن كل غلة تنتج بعد التلفظ باللفظ فإن مالكها هو الموقوف عليه، فقراء، زيد، عمرو، أو هكذا من الناس.

وقوله: (وقف عليهم في الحال) نستفيد منها أمران، أي كامل الغلة تصرف إليهم، والأمر الثاني أنها من حين التلفظ ولو كان في مجلس التعاقد نتجت، مثل لو أن شاة ولدت، فهذا غلتها، فحينئذ تصرف لهم مباشرة، يقول: (ما لم يستثن الواقف منفعة)، هذه مسألة يقولون هي من دقة الفقهاء، فإن الفقهاء قالوا: إن القاعدة تدل على أنه لا يجوز للمرء أن يقف على نفسه، كما أن المرء لا يجوز له أن يبيع لنفسه، ولا أن يهب لنفسه، لأن المرء لا يملك نفسه.

فكذلك لا يجوز له أن يقف على نفسه، فالمعنى فيها واحد، طيب، جاءهم حديث عمر أنه أوقف وقفًا، وقال: إنه كأحد الموقوف عليهم، يجوز له الأكل منها، فيكون قد أوقف على نفسه، قالوا: لا، إن هذا ليس من باب الوقف على النفس، وإنما هو من باب استثناء المنفعة، وقد قبت في الصحيح أن النبي ﷺ نهى عن الثنيا، وجاء عند الترمذي (إلا أن تعلم)، فهنا استثنى الواقف منفعة، كما أنه يجوز للمرء أن يبيع البيت، ويستثني منفعة، فيقول: بعتك البيت وأسكنها شهرًا، أو أجرتك البيت سنة، وأسكن غرفة يومًا أو أسبوعًا، يجوز ذلك، إذًا الثنيا تجوز إذا كانت معلومة، فلا بد من العلم فيها، وهذا معنى قول المصنف: (ما لم يستثن الواقف منفعته) أي منفعة الموقوف عليه كله، كل المنفعة أو بعضها مثلما فعل عمر .

قال: (أو غلته له) اشترط قال الغلة لي تكون، أو لولده يشترطها لنفسه أو لولده، أو لصديقه كذلك فإنها في معناه، مدة حياته أو مدة معلومة، مدة معلومة واضح، أو مدة حياته، تسوهل في مدة الحياة مع أنها فيها نوع جهالة، قالوا: لأنها من عقود التبرعات، وعقود التبرعات يغتفر فيها الجهالة، أي في المدد ونحوها، لا مطلق الجهالة، فإن الوقف والصدقة على المجهول لا تصح، قال: (فيعمل بذلك)، أي يعمل بهذا الفعل.

إذًا أريد فقط أن نعرف أن حديث عمر بن الخطاب وفعله بعض أهل العلم أخذ منه الرواية الثانية واختيار الشيخ تقي الدين أنه يجوز الوقف على النفس، فإذا مات ينتقل الوقف إلى من أراد، أو يكون كحكم منقطع الانتهاء، وعلى القول الثاني وهو الطرد في القاعدة، أن المرء لا يجوز له أن يعاوض نفسه، وإنما يجوز له أن يتولى طرفي العقد في أحد أمرين، ما لم يكن أحد الحالتين، ما لم يكن العقد مما يشترط فيه القبض، أو يكون فيه تهمة، ففرق انتبه، عندنا فرق بين أن يعقد مع نفسه، وبين أن يتولى طرفي العقد، فتولي طرفي العقد يجوز، إلا في الصورتين اللتين أوردت لك قبل قليل، وتولي ط

رفي العقد أن يكون وكيلًا عن الطرفين، أو عن أحدهم، ويكون أصيلًا في الثاني، إذًا الفرق فقط في فهم حديث عمر في المسألة.

قال: وحيث انقطعت الجهة والواقف حي رجع إليه وقفا.

هذه المسألة المشهورة عند العلماء، والتي يسمونها بالوقف المنقطع، أحيانًا يكون الوقف المنقطع في أولهن وأحيانًا يكون في وسطه، وأحيانًا يكون في منتهاه، يكون في منتهاه، يأتي الرجل ويقول: أوقفت هذه الدار مثلًا على زيد، فمات زيد، إذًا انقطع الموقوف عليهم، لا يوجد شخص آخر يصدق عليه أنه زيد، فيكون منقطع الانتهاء.

منقطع الوسط صورته أن يقول: وقفت على الإناث من ولدي، فجأة في وقت من الأوقات كل ولده أصبحوا ذكورًا، فنقول: انقطع، لكن قد يعود الإناث مع أول مولودة ستأتي، فتكتسب الغلة، فحينئذ يكون منقطع الوسط فقط، وهكذا.

يقول المصنف هنا: (وحيث انقطعت الجهة) أي أصبحت الجهة منقطعة سواء في الوسط أو في الانتهاء، والواقف حي، رجع إليه وقفًا، طبعًا فيصبح يرجع له وقفه، وقال: (ومن وقف على الفقراء) طبعًا سيأتي بعد قليل لو كان ميتًا ما الذي يترتب عليه الحكم، طبعًا ما ذكر المصنف أنه إذا مات.

طيب، مفهوم هذه الجملة أن من وقف وقفًا على جهة، وانقطعت هذه الجهة، وكان الواقف ميتًا، قالوا: فإنها تصرف على الفقراء والمساكين، لأنها أفضل جهات البر والإحسان، إذًا عندنا فرق بين اثنتين، انتبهوا لها، وهذه دائمًا في باب الوقف يغلط فيها كثير من الطلبة، إذا سكت عن تعيين الجهة الموقوف عليهم، فإنها تصرف إلى القرابات من النسب.

وأما إذا عين جهة ثم انقطعت وكان الواقف ميتًا، فإنه حينئذ تصرف في المساكين، والفرق بينهما إذا عين جهة ثم انقطعن الجهة، وكان الواقف ميتًا، فإن الغلة تصرف للفقراء والمساكين، والغرف بينهما أن المعنى الأول صرف لمصلحته، وهم القرابة، وقد جرت العادة به، والثاني صرف للأجر فإن الميت أكثر ما ينتفع له الأجر.

قال: ومن وقف على الفقراء فافتقر تناول منه.

يقول الشيخ: إن من وقف على الفقراء، ثم أصبح ممن يصدق عليه هذا الوصف، يجوز له أن يتناول منه، ولا يكون ذلك داخلًا في الوقف على النفس، ولا يكون أيضًا داخلًا في الاستثناء، لأنه لم يستثن، في وقتها كان غنيًّا.

قال: ولا يصح عتق الرقيق الموقوف بحال.

يقول: لو أن رجلًا أوقف رقيقًا، وهذا يمكن من آخر الوقف المشهور الأغوات على الحرمين مكة والمدينة، فهذا الذي أوقف هذا الرقيق، نقول: لا يصح عتقه لا من الواقف ولا من الموقوف عليه، إذا كان الموقوف عليه معينًا، ولذلك قال: (بحال) أي سواء كان المعتق هو الواقف أو الموقوف عليه.

لكن لو وطئ الأمة الموقوفة عليه حرم.

لأنه لا يجوز وطئها، لأن الوقف إنما هو للمنفعة لا للوطء.

فإن حملت صارت أم ولد تعتق بموته.

قال: فإن خالف، أثم، وترتب عليه حمل، فإنها تصير أم ولد له، وأم الولد تعتق من رأس المال عند الموت، ولذلك قال: (تعتق بموته) من رأس المال، (وتجب قيمتها في تركته) فتجب القيمة إذا مات طبعًا قبلها، وتجب قيمتها حينئذ لأنه يكون كالمتلف، قال: (ويشترى بها مثلها).

قال رحمه الله: فصل.

بدأ يتكلم المصنف في هذا الفصل إلى مصرف الوقف، وكيفية عمل شرط الواقف.

قال: ويرجع في مصرف الوقف إلى شرط الواقف، فإن جهل عمل بالعادة الجارية، فإن لم يكن فبالعرف، فإن لم يكن فالتساوي بين المستحقين.

يقول الشيخ: يرجع في مصرف الوقف أي في كيفية صرفه إلى شرط الواقف الذي تلفظ به أو كتبه، لأن شرط الواقف عند الفقهاء يقولون: ينزل منزلة نص الشارع، ليس أنه كالشارع في العمل به مطلقًا، بل إن نص الواقف إذا خالف الحكم الشرعي التغى، وإنما قولهم أنه كنص الشارع معناه أنه مقدم على العادة والعرف، والأمر الثاني أنه تنزل عليه دلائل الألفاظ من حيث المفهوم والمنطوق، والعموم والخصوص وغير ذلك من دلائل الألفاظ.

قال: (فإن جهل) أي فإن جهل شرط له، قال: (عمل بالعادة الجارية) المراد بالعادة الجارية أي التي جرت عادة الناس واستمرت بأن يفعلونه، فيكون استفاض عمل الناس أنهم يفعلون على ذلك.

قال: (فإن لم تكن عادة جارية) في الوقف، قال: (فبالعرف) أي ما جرى عليه العرف عند أهل الزمان، والفرق بين العادة الجارية والعرف أن العادة أخص من العرف، العرف أشمل لأهل البلد، والعادة الجارية فيما يكون أخص، قال: (فإن لم يكن فالتساوي بين المستحقين) أي يقسم بينهم على الرؤوس، لا يفرق بين ذكر وأنثى، ولا بين حمل وغيره كما سيأتي إن شاء الله.

قال: ويرجع إلى شرطه في الترتيب بين البطون، أو الاشتراك، وفي إيجار الوقف أو عدمه، وفي قدر مدة الإيجار فلا يزاد على ما قدر.

يقول الشيخ: (ويرجع إلى شرطه) أي شرط الواقف، (في الترتيب بين البطون) الترتيب بين البطون هذا دائمًا يأتي في الوقف الأهلي، يقول الشخص: وقفت على بنيّ، فإذا انقرضوا فعلى أبنائهم، شوف (فإذا انقرضوا) أي لم يبق أحد منهم، هنا إذا انقرض الصف الأول ينتقل للصف الثاني.

لكن لو قال: (وقفت على أولادي، وأولادهم بعدهم) كل ينوب مناب أبيه، أو مقام أبيه، فلو مات زيد من أبنائه، وله أبناء ذكور، فإنهم يدخلون في الوقف مع وجود أعمامهم بخلاف الصيغة الأولى، فالصيغة الأولى تقتضي أنه لا يأخذ البطن الثاني إلا بعد انقضاء البطن الأول.

والصيغة الثانية تقتضي أن البطن الثاني يدخل وإن وجد من البطن الأول لكن إذا انعدم الحاجب، وقد يقول: (وقفت على بني جميعًا) فيدخل البطن الأول والثاني والثالث سواء كان محجوبًا أو غير محجوب، وهذه كلها يرجع فيها إلى الشرط أو إلى العادة، طبعًا العادة عندنا في المحاكم، وخاصة في محاكم منطقة مكة، أنه إذا قال على أبنائي، أو على أولادي، ويختلف، فيه فرق بين أبنائي وأولادي، سيأتي في كلام المصنف، أنه لا ينتقل للبطن الثاني إلا إذا انقضى البطن الأول بالكلبة، وهذه رجع فيها للعادة ما لم ينص الواقف على خلاف ذلك، طبعًا الأوقاف الأهلية كثيرة في مكة، نعم.

قال: (أو الاشتراك) بعض العلماء يسمي الاشتراك لمن كان يحفظ الزاد مثلًا يسمونه الجمع، فالاشتراك هو أن يقول: فلان وفلان، البطن، الأبناء والبنات، وهكذا، يسمى الاشتراك، فيجمع في الاستحقاق.

قال: (وفي إجارة الوقف أو عدمه) بعض الناس يشترط أن الوقف يؤجر، وبعضهم يقول: لا يؤجر، بل يسكن، فيقول: أوقفت هذا البيت على أبنائي، من كان فقيرًا يسكنه، ومعنى ذلك أنه لا يؤجر، ويعطى الفقير، قال: (وفي قدر مدة الإجارة) بعض الواقفين يشترط أن تكون الإجارة مدتها قصيرة، وبعضها طويلة، وهي التي تسمى وخاصة عند علماء المغرب وموجودة عندنا أيضًا، ما تسمى بالصبرة، الصبرة هذه يشترط الواقف أنها تكون مدتها طويلة، قد تكون عشرات السنين، وتسمى الحبوس.

قال: (فلا تزاد على ما قدر) الواقف، من بعض الواقفين في بعض الأوقاف ينص على أنها لا تؤجر أكثر من أسبوع، ممنوع أن تؤجر أكثر من أسبوع، وهذه موجودة في بعض الأوقاف في الأمصار مثل الشام ومصر القديمة، ينص واقف العين أنها لا تؤجر أكثر من أسبوع، فحينئذ يقولون: لا يزاد على شرطه.

استثنى فقهاؤنا صورة واحدة بناء على ما سأذكره فيما بعد، أن الفقهاء يقولون يجوز مخالفة شرط الواقف إذا كان فيه ضرر، إذا كان شرط الواقف ضرر، وخاصة في مدد الإجارات، فقهاء مذهب الإمام أحمد أوسع المذاهب في التسامح في نقل الوقف، وقد نشير إليه إن شاء الله في محله، فهنا قالوا: (إذا جاز نقل الوقف بالكلية جاز تغيير شرطه إذا كان فيه الضرر).

قال: ونص الواقف كنص الشارع.

قوله: (ونص الواقف كنص الشارع) يعني من حيث وجوب العمل، لا أنه من حيث العمل به مطلقًا، قلو خالف نص الشارع فلا يجوز العمل به.

قال: يجب العمل بجميع ما شرطه ما لم يفض إلى الإخلال بالمقصود، فيعمل به فيما إذا شرط أن لا ينزل في الوقف فاسق، ولا شرير، ولا ذو جاه.

قوله: (يعمل بالشرط ما لم يفض إلى الإخلال بالمقصود) المقصود هو الشروط المتقدمة بأن يكون على جهة بذل، أو فيه منفعة من غير تعطيل لها، فكل ما كان من شروط الواقف التي تلغي الشروط الشرعية، فإنه حينئذ لا يعمل بها، فتلتغي، لأن شرط الله مقدم.

قال: (فيعمل به فيما إذا شرط ألا ينزل في الوقف فاسق ولا شرير)، الشرير هو الذي يتعدى شره إلى غيره، بأن يكون مؤذيًا من أصحاب الفتوات وغيرهم، (ولا ذو جاه) بعض الناس يرغب أن يكون وقفه لا ينزل فيه إلا المحتاجون فقط دون ذوي الجاه، وهذا موجود، يوجد هنا أوقاف في مكة وفي المدينة لبعض الأمصار وبعض البلدان خارج المملكة، اشترط وقافها منذ زمان قديم أنه يسكن فيه أهل تلك البلدة، قد يكون من المشارقة أو من المغاربة بشرط ألا يكون من ذوي الجاه، وبناء عليه فإن كان ذا جاه مسموع الكلمة في بلده فلا يسكن في هذا الوقف.

فوجود اشتراط الجاه موجود إلى الآن في أوقاف وقفت عليها في المدينة، ويغلب على الظن أن في مكة مثلها، فيقول: ذوي الجاه لا يسكنون، فتجد الحجاج الذين يأتون من تلك البلدان إذا كان وزيرًا أو مسموع الكلمة لا يسكن في الوقف، وأما عامة الناس وإن كانوا أغنياء يسكنون فيه، وهذه لكل واقف شرطه الذي يعمل به لغرض عنده.

قال: وإن خصص مقبرة، أو مدرسة، أو إمامتها بأهل مذهب، أو بلد، أو قبيلة، تخصصت لا المصلين بها، ولا إن شرط عدم استحقاق من ارتكب طريق الصلاح.

يقول: (وإن خصص مقبرة) يعني أوقف مقبرة أو أوقف مدرسة مثل المدارس الموقوفة وهي كثيرة جدًّا فتوقف، (أو إمامتها) أي إمامة المدرسة، ولم يقل المسجد، لأن المسجد ليس له أن ينص على من هو الإمام للمسجد، وإنما العبرة عند الفقهاء بالمدرسة، هي التي يكون فيها الإمامة.

قال: (بأهل مذهب) كأن يقول: إن هذه وقف على الحنفية أو الشافعية أو المالكية أو الحنابلة، صح وقفه لأن له غرض، لأنه يرى أن أحد هذه المذهب الأربعة أو أهل الحديث مثل المدرسة السكرية في دمشق وقف على أهل الحديث، يقولون: وأحق من وليها على شرط واقفها، لأن شرط الواقف أن يليها أعلم أهل الشام بالحديث، كانوا اثنين: أبو عمرو بن الصلاح، وأبو الحجاج المزي صاحب تهذيب الكمال، ومن عداهم فلربما خولف شرط الواقف، لأنهم لم يكونوا أعلم أهل دمشق بالحديث.

قال: (أو بأهل بلد) يقول هذه المقبرة أو المدرسة يدرس فيها أهل تلك البلد، يجوز ذلك، أو قبيلة، قد تكون قبيلة كبيرة أو صغيرة، يوجد في بعض البلدان المقابر ملك عوائل، فهذه المقبرة لآل فلان، وهذه المقبرة لآل فلان، وهي موجودة عندنا في المناطق الجنوبية من المملكة، المقبرة لآل فلان، لكل قبيلة أو جذر لهم مقبرة خاصة بهم، والذي أوقفها اشترط أنها تكون لهم، وبناء على ذلك فلو مات من غيرهم أحد، لا يجوز أن يدفن فيها، فإن دفن نبش ودفن في المقبرة العامة، وهذا موجود عندنا، وموجود في كثير من البلدان.

قال: (تخصصت) أي تخصصت بذلك، (لا المصلين بها) ليس له حق أن يمنع أحدًا من الصلاة في المساجد، قال: (ولا إن شرط عدم استحقاق من ارتكب طريق

الصلاح) يعني لو أن امرأً اشترط أن المتدين لا يستفيد من غلة هذا الوقف، فنقول: إن هذا لا يقبل، أو يقول: إن الزهاد لا يدخلون مدرستي، أو أن الزهاد لا يدفنون في مقبرتي، نقول: لا يصح، لأن الزاهد طريقه طريق صواب، وعلى عبادة، فليس له أن ينفي هذا الشيء، وهو طريق الصلاح، ليس له ذلك.

قال رحمه الله: فصل.

بدأ يتكلم في هذا الفصل عن الناظر وشرطه وتصرفاته.

قال: ويرجع في شرطه إلى الناظر.

قال: والذي يفسر الشرط ويعمل به هو الناظر على الوقف، وتقدم معنا أنه هو الموقوف عليهم، أو من عينه الواقف.

قال: ويشترط في الناظر خمسة أشياء: الإسلام، والتكليف، والكفاية للتصرف، والخبرة به، والقوة عليه.

أما الإسلام والتكليف فلأنه لا يصح من فقد أحدًا من ذين أن يتصرف في مال نفسه، ناهيك عن أن يتصرف في مال غيره، قال: وأما الكفاية للتصرف، فمعناها أهلية التصرف بأن يكون قادرًا على التصرف فيه، في الوقف، فليس كل أحد له القدرة على التصرف في الوقف، قال: (والخبرة به) بأن يكون خبيرًا بعين الموقوف عليه، بعين العين الموقوفة، فال: (والقوة عليه) وهي القدرة، وهه الأمور الثلاثة قد يكون فيها معنى مشترك.

قال: فإن كان ضعيفًا ضم إليه قوي أمين.

قوله: (فإن كان ضعيفًا) أي غير قادر على الوفاء بحق النظارة، فإنه يضم إليه قوي يقدر عليها في المحاججة أمام الخصومات، وقوة البدن بالذهاب للمستأجرين وأخذها وهكذا، (ضم إليه قوي أمين) فلا بد من أمانته، وسيأتي اشتراط العدالة بعد قليل.

قال: ولا تشترط الذكورة ولا العدالة، حيث كان بجعل الواقف له، فإن كان من غيره فلا بد من العدالة.

يقول: ولا يشترط ن يكون الناظر ذكرًا، بل يجوز أن يكون أنثى، ولا العدالة، فلا يلزم أن يكون عدلًا إذا كان الذي عين الناظر هو الواقف، أما إذا كان الذي عين الناظر غيره كالحاكم مثلًا أو الموقوف عليهم، غلا بد أن يكون عدلًا، ولذلك قال: (فإن كان من غيره فلا بد من العدالة).

قال: فإن لم يشرط الواقف ناظرًا فالنظر للموقوف عليه مطلقًا.

تقدم هذه المسألة بنصها.

قال: حيث كان محصورًا وإلا فللحاكم.

هنا بدأ يتكلم عن الموقوف عليه، قال: إن الموقوف عليه إذا كان معينًا محصورًا فالنظارة لهم، وأما إذا كان الموقوف عليهم مغين غير محصور، أو غير معين، معين غير محصور مثل أن يقول: وقفت على قريش، فقريش غير محصورين، أو: وقفت على هذيل، وهذيل غير محصورة، صعب حصرهم، كثيرون متفرقون في البلدان، إلا أن يكونوا قبيلة صغيرة فيمكن حصرها، فحينئذ يكون من المعين المحصور، فإذا كان على معين غير محصور، أو على غير معين كالفقراء، فإن لم ينص على الناظر، فالذي يختار الناظر هو الحاكم، وهو القاضي، وهذا معنى قوله: (فالنظر للموقوف عليهم) أي حيث كانوا معينين محصورين.

ولذلك قال: (حيث كان محصورًا، وإلا فللحاكم) قوله: (وإلا) أي معين غير محصور أو غير مهين مطلقًا.

قال: ولا نظر للحاكم مع ناظر خاص، لكن له أن يعترض عليه إن فعل ما لا يسوغ.

يقول: إن كان هناك ناظر خاص، والناظر الخاص إما تعيين الواقف أو بتعيين الموقوف عليهم المحصورين، فليس للحاكم أن يتدخل في عزله، ولا في نظره، إنما له أن يعترض عليه إن فعل ما لا يسوغ، إما للمنع الشرعي، ما لا يسوغ شرعًا، أو لأجل ما لم تأذن به الولاية، بأن يتعدى على عين الموقوف، فيكون من باب الاحتساب.

قال: ووظيفة الناظر حفظ الوقف، وعمارته، وإيجاره، وزرعه، والمخاصمة فيه، وتحصيل ريعه، والاجتهاد في تنميته، وصرف الريع في جهاته من عمارة، وإصلاح، وإعطاء المستحقين.

هذه الوظيفة هي وظيفة الناظر، فائدتها ما هي؟ أن الناظر إذا أخل بشيء من هذه الوظائف جاز للموقوف عليه عزله، وإن كان قد نص على نظارته الواقف، ما هي هذه الوظيفة؟ قال: (حفظ الوقف) ويقابله تضييعه، (وعمارته) فلا بد أن يعمره من غلته، (وإيجاره) إذا نص على إجارته، (وزرعه) إذا كان يزرع، (والمخاصمة فيه) أمام الخصوم، أو أمام القضاء، (وتحصيل ريعه) إن كان له ريع، (والاجتهاد في تنميته) لكيلا يستهلك، (وصرف الريع في جهاته) المراد بجهاته أي الموقوف عليهم، وفي جهاته التي يكون فيها تنمية الوقف، ولذلك قال (من عمارة وإصلاح، وإعطاء المستحقين)، من عمارة وإصلاح هذا الجهة الأولى، وإعطاء المستحقين هي الجهة الثانية.

قال: وإن آجره بأنقص صح، وضمن النقص.

لأنه في معنى المستأمن والأمين، فحينئذ يصح العقد، ويضمن النقض، وهذه قاعدة عند أهل العلم أن كل عقد كان فيه معنى النيابة والإطلاق أن عقود الإطلاق، أعيدها بلغة أخرى، نقول: إن العقود التي فيها إطلاق إذا باعها بأنقص، فإن العقد صحيح، ويلزمه الضمان، كالوكيل إذا باع بأقل، والشريك إذا باع بأقل، والولي على الصبي والمجنون وناظر الوقف، فهذه من عقود الإطلاق التي يضمن.

قال: وله الأكل بالمعروف ولو لم يكن محتاجًا، وله التقرير في وظائفه.

قال: (وله الأكر ولو كان غير محتاج) لكن يأكل بالمعروف، وله التقرير في وظائفه معنى قوله (وله التقرير في وظائفه) يعني أن للناظر أن يقرر في وظائف الوقف من يقوم بذلك، فينيب عنه في بعض الوظائف من يقوم بذلك.

قال: ومن قرر في وظيفة على وفق الشرع حرم إخراجه منها بلا موجب شرعي.

هذه المسألة الوظيفة عند الأوائل غير الوظيفة عندنا الآن، الوظيفة الآن هي قد تكون مع قطاع خاص، وقد تكون مع قطاع عام، وهذه عقد مختلف، فالوظيفة مع القطاع الخاص والعام، تسمى عقد إجارة في الجملة، وتسمى عقود العمل، الوظيفة قديمًا عند العلماء هو أن يكون هناك وقف، وهذا الوقف تحته وظائف، كأن يكون هذا الوقف من غلته أن يخرج ثلاث مدرسين للفقه، ومدرسان للحديث وهكذا، فكل واحد من هؤلاء يسمى له وظيفة، فقديمًا كانت بعض الكراسي في الحرمين وغيرها تكون لها غلة خاصة بها، هذه تسمى الوظيفة.

يقول الشيخ: (من قرر في وظيفة على وفق الشرع) بأن كان مستحقًّا للشرط الواقف، وشرط الشارع قبل ذلك، وهذا معنى قوله (على وفق الشرع) أي بناء على الشروط الشرعية، ومنها إعمال شرط الواقف، قال: (حرم إخراجه منها بلا موجب شرعي) كفقد العدالة، أو فقد الأهلية بأن يكون مجنونًا ونحو ذلك.

ثم قال: (ومن نزل عن وظيفة بيده لمن هو أهل لها صح وكان أحق بها)، مثل ما كان قديمًا في، وهذا ينتشر في بلاد الشام ومصر أن الأوقاف في عهد المماليك كثيرة، فكانت توقف على المدارس، يستحقها زيد، ثم ينزل هو أي زيد عن وظيفة التدريس في هذه المدرسة لعمرو، يقولون: يصح، بشرط أن يكون الذي أخذها مكانه أهل لها، وهذا الكلام فيما إذا كان صاحب الوظيفة هو الناظر، وهل يجوز أخذ الأجرة على التنازل؟ هذا فيه قةلان لأهل العلم.

قال: وما يأخذه الفقهاء من الوقف فكالرزق من بيت المال، لا كجعل، ولا كأجرة.

يقول الشيخ: وما يجعل من الأوقاف للفقهاء، وفي معناه أيضًا ما يجعل للأئمة والمعلمين، قالوا: حكمه حكم الرزق، وليس حكمه حكم الجعل ولا الأجرة، لأنها لو كانت أجرة لحرم أخذها على أعمال القرب، ويجوز أخذ الجعل والرزق على أعمال القرب، هذا واحد.

ثانيًا: أن ما كان من باب الرزق فإنه يستحقه المرء على العمل، وإن أخل بعض الإخلال فيه، فلا يكون أجرة مقدرة بمدة، نعم.

قال رحمه الله: فصل.

بدأ في هذا الفصل يتكلم عن بعض ألفاظ الواقفين.

قال: ومن وقف على ولده وولد غيره دخل الموجودون فقط من ذكور وإناث بالسوية من غير تفضيل، ودخل أولاد الذكور خاصة.

يقول الشيخ: (من وقف على ولده) يعني قال: وقفت على ولدي، شوف عبارة الولد، فرق بين أن يقول ابني، وبين أن يقول: ولدي، إذا قال: ولدي فإنه يدخل، نحن قلنا إن الوقف ماذا؟ عقد منجز، يقع الوقف من حين التلفظ، فمن حين تلفظ كل ولد له موجود في وقت التلفظ يدخل.

ولذلك قال: (ومن وقف على ولده) بأن قال: وقفت على ولدي، (أو ولد غيره) قال: وقفت على ولد أخي، بعض الناس يريد أن يوقف على ولد أخيه أو على ولد أبيه، فيقول: وقفت على ولد أبي، قال: دخل الموجودون فقط أي ولت التلفظ من ذكور وإناث، لأن لفظ الولد يشمل الذكر والأنثى بخلاف لفظ الابن فإنه يشمل الذكر فقط، ولا يشمل الأنثى، فلو قال: وقفت على ابن أبي، فيشمل إخوانه، ولو قال على ابني، فيشمل أبناءه الذكور فقط، لكن لو قال على ولدي فيشمل الذكور والإناث معًا.

قال: (من غير تفضيل) أي بالسوية من غير تفضيل، لأنه الأصل أنه لم ينص على التفضيل بينهم، لكن لو قال: أن الولد يأخذ أكثر من الأنثى أو العكس جاز، وتوجد، ووقفت على وقف قريب رجل نص على أن الوقف على أبنائه الذكور والإناث، أو على ولده الذكور والإناث، وللإناث سهمان، وللذكر سهم، يجوز ذلك، قال: (من غير تفضيل) فيصبح الرجل والأنثى سواء، يعد على الرؤوس.

قال: (ودخل أولاد الذكور خاصة) لفظ الولد يشمل الذكر والأنثى، وأما البطن الثاني فلا يشمل إلا ولد الولد والأنثى الذين هم أبناء الصلب دون أبناء البطن، أبناء الصلب أبناء الذكر، وأبناء البطن أبناء الأنثى، قالوا: لأن ولد البنت لا يسمى ولدًا للرجل، (بنونا بنو أبنائنا، وبناتنا أبناؤهن أبناء الرجال الأباعد) ولد بنتك لا ينسب لك

نسبًا، فلا يسمى ولدًا لك، ولذلك قال: (ودخل أولاد الذكور) ولد الولد، أو ولد الابن الذكر دون ولد البنت.

قال: وإن قال: على ولدي دخل أولاده الموجودون ومن يولد لهم، لا الحادثون، وعلى ولدي ومن يولد لي دخل الموجودون والحادثون تبعًا.

يقول: (وإن قال على ولدي) يعني قال: وقفت هذا المال على ولدي، دخل أولاده الموجودون الآن، ومن يولد له، لأنه نص على أنه على ولدي الآن، فيشمل الذين سيأتون في المستقبل كذلك، ولكن لو قال: على ولد زيد فقط الذين يستحقون في الموجودون في وقت التلفظ، أما لو قال على ولدي، فيدخل أولاده الموجودون، ومن يولد لهم بعد ذلك، أولادهم الذين بعدهم.

قال: (لا الحادثون) أي الذين ليسوا موجودين، الذين لم يولدوا بعدن هذا هو الذي مشى عليه المصنف هنا، وأما الذي مشى عليه في الإقناع، وهو الذي عليه العمل في المحاكم أن الحادثين يدخلون في ولده، نعم.

قال: ومن وقف على عقبه، أو نسله، أو ولد ولده، أو ذريته، دخل الذكور والإناث، لا أولاد الإناث، إلا بقرينة.

قال: ومن قال على ولدي، ومن سيولد لي فيدخل الموجود والحادث تبعًا، هذه واضحة، قال: (ومن وقف على عقبه) قال: وقفت على عقبي، أو نسلي، أو ولد ولدي، أو ذريتي، قال: دخل الذكور والإناث، ولا يدخل أبناء الإناث إلا بقرينة بأن ينص على ذلك، وقد تكون القرينة دلالة عرفية.

قال: ومن وقف على بنيه أو بني فلان فللذكور خاصة.

مثل ما تقدم أن لفظ الابن خاص بالذكر، أما الولد فيشمل الذكر والأنثى.

قال: ويكره هنا أن يفضل بعض أولاده على بعض لغير سبب، والسنة ألا يزاد ذكر على أنثى.

التفضيل بين الذكر والأنثى إذا كان في العطية فإنه حرام، وسيأتينا إن شاء الله بعد صلاة المغرب، وأما إن كان التفضيل في الوقف فيقولون: ليس بحرام، لكنه مكروه بالاشتراك في المعنى، ولماذا قالوا: إنه مكروه، وليس بحرام؟

لأنهم قالوا: يجوز الوقف على آحاد الولد، ويجوز الوقف على بعض الورثة، فحينئذ ليس بمكروه، طيب، عندنا مسألة مهمة أريد أن أبين لها، هناك وقف مشهور جدًّا وهو الوقف على الذكور دون الإناث، هذا الوقف سماه بعض أهل العلم كالشيخ محمد بن عبد الوهاب يماه بوقف الجنث، بمعنى الظلم.

فإن بعض الناس يريد أن يحرم بناته من الإرث فيجهل الأعيان التي عنده من العمائر والأرضين وقفًا على الذكور فقط، الجمهور وهو المذاهب الأربعة أن هذا الوقف صحيح، ولكنه مكروه، لأن فيه تفضيلًا للذكور على الإناث، والذي مشى عليه بعض أهل العلم كالشيخ محمد بن عبد الوهاب، وهو رواية عن أحمد أن هذا الوقف باطل، ويسمى بوقف الجنث، والعمل عندنا في المحاكم جميعًا على قول الجمهور قول المشهور في المذاهب الأربعة أن الوقف الذري على الذكور جائز، وإن كان مكروهًا، وهذا معنى قوله: (ويكره هنا أن يفضل بعض ولده على بعض لغير سبب) كالذكور على الإناث.

قال: (والسنة ألا يزاد ذكر عن أنثى) بل يعطى الذكر والأنثى سواء إلا في حالة أوردها المصنف، نعم.

قال: فإن كان لبعضهم عيال، أو به حاجة، أو عاجز عن التكسب، أو خص المشتغلين بالعلم، أو خص ذا الدين والصلاح فلا بأس.

يقول: إلا في حالة واحدة فيجوز الوقف على بعض أولاده إذا كان لهم عيال، أو له حاجة لفقر، والعيال لا شك أن كثرتهم مظنة للحاجة، {وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً} [التوبة:٢٨]، أو به حاجة يعني أنه محتاج لقلة كسب ونحوه.

قال: (أو عاجز عن التكسب) لمرض ونحو ذلك، أو خص المشتغلين بالعلم، لأن الانشغال بالعلم إذا كان المرء معه ينشغل بالكسب فسوف يقل انشغاله بالعلم، لا شك في ذلك كما قال أظنه سفيان الثوري يقول: (لو أن أهلي أمروني بأن أشتري لهم خبزًا لما حصلت العلم) فالإنسان إذا رأى من أبنائه من هو منقطع للعلم، ومنتفع به، وجاد، وأوتي نباهة، فيجعله منقطعًا له، ويكفيه مؤنة المعيشة، قال: (أو خص ذا الدين والصلاح من أبنائه فلا بأس)، نعم، آخر فصل.

قال رحمه الله: فصلٌ، والوقف عقد لازم لا يفسخ بإقالة ولا غيرها.

بدأ يتكلم المصنف في هذا الفصل عن فسخ الوقف ونقله، وهذا الفصل من مفردات مذهب الإمام أحمدت فإن مذهب الإمام أحمد يجيز المناقلة في الأوقاف، ومعنى المناقلة أي أن ينقل الوقف من مكانه لمكان آخر، أو أن يباع الوقف ويعاوض بوقف آخر، أو أن يباع الوقف بنقد، ثم يشترى بهذا النقد وقف آخر، إذًا ثلاث حالات: أن ينقل من مكان لمكان كالمصحف ينقل من مسجد لمسجد، أو كالقناديل تنقل من مسجد لمسجد، وهكذا، فمذهب أحمد من أوسع المذاهب، وهذه القاعدة عند أحمد الحقيقة جعلوا لها شرطًا مهمًّا، وأصحابه، لكن لما كان بعض الضعفة المنتسبين لمذهب الإمام أحمد يتساهلون في ذلك، نهي قاضي الحنبلي أن يتساهل في نقل الأوقاف، لأن بعضهم ربما يجد هذا، ولا يعرف القيد، فيجيز نقل الأوقاف، هم يقولون يجوز نقل الوقف والمناقلة فيه، لكن بشرط سيأتي من كلام المصنف، وهو تعطل الوقف بالكلية، نعم.

يقول الشيخ أول شيء: (الوقف عقد لازم) معنى كونه عقدًا لازمًا أي إذا انعقد لا يجوز الرجوع فيه، لا يجوز تغييره، لا يجوز تبديله، لا يفسخ بحال من الأحوال، لذلك قال: هو عقد لازم لا رجوع فيه لا ينفسخ بإقالة، فلو أن الموقوف عليهم سواء كانوا معينين محصورين أو غير محصورين، قالوا: لا نقبل الوقف، نقول: عدم قبولكم له أو إقالتكم له بعد القبول لا ينفسخ به.

قال: (ولا بغيره)، مثل عدم القبول، قال: (ولا يوهب) فلا ينقل، فلا يهبه الواقف ولا الموقوف عليه، (ولا يرهن)، لأن الرهن غايته استيفاء الدين من العين، فحينئذ سيباع العين، فلا يصح رهن العين الموقوفة، (ولا يورث) مطلقًا، لأن الوقف إخراج للملك من صاحبه، ثم قال: (ولا يباع) أيضًا لا يجوز بيع العين الموقوفة، إلا فيما استثناه المصنف وهو الذي قلت لكم إنها من مفاريد المذهب.

قال: إلا أن تتعطل منافعه بخرابٍ أو غيره، ولم يوجد ما يعمر به، فيباع ويصرف ثمنه في مثله، أو بعض مثله، وبمجرد شراء البدل يصير وقفًا.

يقول الشيخ: لا يباع الوقف (إلا أن تتعطل منافعه بخراب) بأن يخرب، ولا يمكن الانتفاع به، (أو غيره) غيره مثل أن يأتي ماء فيغمر المحل، أو تكون وقف مزرعة فيغمرها الماء، ويكون الماء مالحًا، أو تنقلب الأرض فتكون سبخة، والأرض السبخة هي التي لا يمكن زراعتها، وهذا معروف، سبحان الله، بعض الأراضي تكون أرضًا زراعية، ثم في سنة أو سنتين تنقلب إلى أرض سبخة لأمر أراده الله ، أو يأتي عدو فيغلب على هذه البلدة وهكذا، هذا معنى قوله: (أو غيرها).

قال: (ولم يوجد ما يعمر به) هذا الوقف، (فيباع) الوقف، (ويصرف ثمنه في مثله) هذا يدلنا على أنه يجوز بيعه بالمبادلة، يبدل، ويجوز أن يباع بنقد ثم يشترى بالنقد غيره، قال: (أو بعض مثله) أن يكون ثمنه أقل من قيمة ما يشترى به المثل، قال: (وبمجرد شراء البدل يصير وقفًا) لا بمجرد البيع، فالثمن لا يوقف، النقد إذا بيع بالنقد، لكن من حين الشراء يصير وقفًا، وهو على المعتمد.

قال: وكذا حكم المسجد لو ضاق على أهله، أو خربت محلته، أو استقذر موضعه.

طبعًا قوله: (وبمجرد شراء البدل يصير وقفًا) معنى ذلك أنه لا يلزم أن يتكلم الشاري بالنص على الوقف، رجل عنده أرض، وهذه الأرض دخلت في توسعة الحرم، أعطي مالًا هذا المال اشترى به وقفًا آخر، على مشهور المذهب أنه من حين الشراء تصبح وقفًا، وعلى القول الثاني أنه لا بد أن يتلفظ، فبعد الشراء يقول: وهذه وقف مكان الأولى، قالوا: لاحتمال أن يكون أراد بهذا الشراء حفظ المال لحين الوقف، نقول: لا، من حين الشراء يصبح وقفًا، ولذلك استحبوا أن يتلفظ بالوقف مراعاة للخلاف.

يقول الشيخ: وكذلك المساجد، هذا الحكم ليس خاصًا بالأعيان الموقوفة على المعينين، بل المساجد إذا ضاقت على أهلها، ولم يمكن الانتفاع إلا بهدم المسجد، شوف بهدمه، المسجد عندنا اثنتين، عندنا أرض وعندنا بناء، الأرض وقف، والبناء وقف، كلاهما وقف، طيب، الأرض وقف، فأردنا أن نوسعها، فلم نستطع أن نوسع البناء إلا بهدمه، نقول: ألغينا أحد الوقفين، أليس كذلك؟

ألغينا البناء ويبقى الأرض، نقول حينئذ يجوز لضيقه عن أهله، وبناء عليه، انتبه لهذا الخطأ الذي يقع من كثير من الناس، حرام، حرام، حرام، لا يجوز، كررتها ثلاثًا لأن كثيرًا من الماس يخطئ فيها ولا ينتبه لها، حرام هدم مسجد وإعادة بنائه ما لم يكن ذلك بسبب التعطل أو بسبب الضيق الذي لا يمكن معه الانتفاع بالبناء القديم، لا يجوز ذلك، لأن المسجد إذا بناه أهل وقف لا يجوز هدمه، بل يجب أن يبقى، إلا أن يكون آيل للسقوط، أو ضاق عنهم جدًّا، ولا يمكن توسعته مع بقاء جدره، فإن الذين بذلوا الجدر لهم حق، فأنت تكون قد ظلمت أولئك بإتلاف الوقف، وهذا من باب التبديل، وهو حرام لا يجوز، فانتبه لهذا الجانب.

أما المساجد التي بنيت من مال الواقف، فالواقف يجوز له أن يهدم وقفه ويبنيه، رجل بنى مسجدًا، ثم أراد هو أن يوسعه، فيهدمه ويبنيه ببناء آخر، نقول: يجوز، لأنك أنت الواقف، وأما ما بني من مال المسلمين العام، مثل المساجد التي تبنيها الدولة، وهي من أكثر المساجد، فيجوز لها أن تهدمها هي فقط دون من عداها من آحاد الناس، لأنها بمثابة الوقف، إذًا انتبه لهذه المسألة، كثير من الناس يخطئ فيها، فيكون عنده مال، فيذهب لمسجد قديم، فيهدمه ويبنيه، نقول: أنت آثم، وأنت إلى الإثم منك إلى الأجر.

قال: (أو خربت محلته) الحي انهجر، هجر ولم يبقَ فيه أحد في تلك البلدة، قال: (أو استقذر موضعه) أصبحت الأماكن التي بجانبه مكب زبالات ونحو ذلك فيجوز.

قال: ويجوز نقل آلته وحجارته لمسجد آخر احتاج إليها وذلك أولى من بيعه.

يقول الشيخ: إن نقل الوقف من مكان إلى مكان آخر أولى من بيع الوقف، ومن ثم استبداله بحجارة أخرى، الحجارة قديمًا لها قيمة، فلو نقلت إلى مكان آخر أولى من أنك تبيعها وتجعلها في حجارة أخرى في المسجد الجديد، قال: لأن إبدال المحل الخلاف فيه أقوى من الخلاف في الاستبدال والمناقلة، الذي ذكرت لكم قبل قليل صور الاستبدال ثلاثة.

قال: ويجوز نقض منارة المسجد، وجعلها في حائطه لتحصينه.

لأن هذا من باب الوقف للأصلح، لأن المنارة البذل فيها والفائدة فيها في الأجر قليلة جدًّا، مجرد رفع الصوت، وقد يصل بالوقوف على أعلى البيت، فيجوز نقض هذه المنارة لما فيه منفعة أعظم للواقف وهو تحصين المسجد، كأن يكون مسجد آيل للسقوط من جهة، فيحصن به.

وهنا فائدة ذكر بعض العلماء وهو ابن عطية الحموي الشافعي، قال: (تفكرت في بناء التجار للمساجد، والتجار مالهم كثير منه حرام، وقليل من التجار من يكون ماله حلالًا) قال: (فوجدت أنهم إنما يؤجرون على جزء بسيط مما أنفقوا، فإنهم ينفقون كثيرًا من النفقة مما لا أجر فيه، كالمنائر والتزويق والتجميل ورفع البنيان ونحو ذلك)، قال: (وأظن أنهم إنما يؤجرون على قدر الحلال من مالهم)، ولذلك أيها الموفق، إن أردت بناء مسجد، فليكن بناؤك على السنة ليكون أجرك تامًّا كاملًا، ولا تخالف السنة فيه، وهنا قال العلماء: (إن المنارة وإن كان فيها منفعة، إلا أنه يجوز هدمها لأجل أن تبذل الحجارة التي فيه لما هو أعظم وأنفع كالجدر.

قال: ومن وقف على ثغرٍ فاختل صرف في ثغر مثله.

يقول: (من وقف على ثغر فاختل) فاختل ذلك الثغر بأن أخذه العدو صرف في ثغر آخر، كانوا يضربون مثلًا ببعلبك، بعلبك هذه بلدة معروفة في الشام، في لبنان، كانت دائمًا بين المسلمين والنصارى، مرة يأخذونها هؤلاء، ومرة هؤلاء، ودائمًا يكون بينهم لقرون طويلة، فإذا جعلت فيها، ثم اختلت هذا الثغر، الوقف والغلة تجعل لثغر آخر، وهكذا.

قال: وعلى قياسه مسجد ورباط ونحوهما.

من أوقف على مسجد مصحفًا، ثم إن هذا المسجد تعطل، فينقل هذا المصحف إلى مكان آخر، ومثله يقال في السرج وغيرها.

قال: ويحرم حفر البئر، وغرس الشجر بالمساجد، ولعل هذا حيث لم يكن فيه مصلحة.

هذه المسألة ختم بها المصنف كتاب الوقف، ونختم بها درسنا اليوم، وهو مسألة حفر الآبار في المساجد، وغرس الأشجار، ذكر المصنف أنه يحرم حفر البئر في المسجد، يعني إذا أوقف المسجد، ثم أردت أن تحفر البئر بعده، فيقول: لا يجوز، أما لو كان البئر متقدمًا على الوقف، فيجوز ولا شك، لماذا؟ قالوا: لأن هذه البقعة أوقفت لمصلحة الصلاة فيها، فلا يجوز تعطيل هذه المصلحة لمصلحة أخرى، ولو كانت المصلحة في البئر، فلا يجوز ذلك.

قال: (ومثله غرس الشجر بالمساجد) فلا يجوز، لا يجوز غرس الشجر إلا أن يكون الشجر سابقًا، أو أن يكون خارج المسجد، وإن كان في داخل حدود الوقف، وعرفنا أن حدود الوقف هي البنيان، مرت معنا أن المسجد يحكم أنه مسجد بأمرين، بوقف البقعة والبناء، فما كان خارج البناء فليس بمسجد وإن كان موقوفًا.

يقول: لا يجوز غرس الشجر لماذا؟ لأنه تضييع لبقعة وتفويت للمصلحة فيها، وهذا ملاحظ، فقد كان في مسجد النبي ﷺ نخلة، وهي إلى عهد ليس بالبعيد جدًّا، فكان بقاء تلك النخلة، وإن كانت قديمة، هي قبل يقولون، يعني هي ليست قديمة جدًّا، لكن قبل التوسعة الثانية، كانت مؤذية للناس، فتأخذ مكانًا، ويجمع عندها الناس، ويمنعون كثيرًا من الانتفاع بالبقعة.

وهذا معنى قوله: (وغرس شجر بالمسجد)، ثم قال الشيخ: (ولعل) قوله (ولعل) هذا يدل على أنه من اختياره، هذا حيث لم يكن فيه مصلحة، فإن كان فيه مصلحة، فإنه يجوز، مثلوا لذلك أو يقاس عليه بأن تجعل مظلات في المسجد، هذه المظلات في المسجد لها قواعد، هذه القواعد ستأخذ جزءًا من أرض المسجد، فإن كان لمصلحة فيجوز، وإن كان لغير مصلحة فلا يجوز.

وبناء على ذلك يوجد في بعض مساجدنا من يقتطع بعض المواضع من المسجد من غير وجه حق، ومثلوا له من اقتطع غرفة لسكن إمام، ونص الفقهاء أن هذا حرام، لا يجوز للإمام ولا للمؤذن، ولا للحارس أن يقتطع جزءًا من المسجد، ولا لحلقة التحفيظ أيضًا أن يقتطع، هذا على قاعدة الأولى، طبعًا على رأي المصنف إذا كان لمصلحة، والمصلحة مترجحة، ليس مطلق المصلحة فيجوز، ولذلك دائمًا لا تقتطع شيئًا من المسجد إلا إذا كان من نص الواقف ابتداءً، فحينئذ يجوز، وإلا فلا، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.